



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه  
وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي  
وحضـور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

عسكر عويد عسكر بقان العنزي

ضد:

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢ - وزير الداخلية بصفته. ٣ - وزير العدل بصفته.
- ٤ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٥ - مدير عام إدارة شئون الانتخابات بصفته.
- ٦ - مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته. ٧ - شعيب شباب قديفان الموزير.
- ٨ - محمد هايف سلطان عريج المطيري. ٩ - مبارك حمود سعدون الطشة الرشيد.
- ١٠ - مبارك هيف سعد الحجرف. ١١ - ثامر سعد غيث الظفيري. ١٢ - مرزوق خليفة مفرج



الشمري. ١٣ - سعد علي خالد خنفور الرشيدى. ١٤ - عبيد محمد عبد الله زيد عبيد المطيري.  
١٥ - عبد الله فهاد هندي فهد العنزي. ١٦ - يوسف محمد سيف مزيد البذالي.

### الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عسكر عويد عسكر بقان العنزي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الرابعة، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز تمهيداً لإعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة، على سند من القول إنه قد شابت عملية الفرز باللجان الانتخابية أخطاء جوهرية تمثل إخلالاً جسيماً بسلامة العملية الانتخابية إذ ترتب عليها حرمانه من أصوات كثيرة حصل عليها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت

م.م.م.  
م.م.م.  
م.م.م.



بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار...، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن المائل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة